

بحار الأنوار

[130] وروى العامة عن علي عليه السلام أن المرأة لا تحتفز في الصلاة بالفاء والزاء أي تتضمن وقد سبق أن الرجل لا يحتفز أي لا ينضم بعضه إلى بعض. وروى ابن بكير عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمنت، والرجل إذا سجد تفتح، ولم يزد في التهذيب على هذه الأخبار (1) وهي غير واضحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها.

(1) التهذيب ج 2 ص 94 و 95 ط نجف.